

العلاقة بين اللغة العربية و العلوم الشرعية

الدكتور عبدالقيوم المدني *

Relation of Arabic Language with Islamic Jurisprudence

Arabic Language is one of most important languages of today's World, especially for us the Muslims, that is because it the language of our religion Islam and its basic sources: Qur'an and Sunnah. Qur'an and Sunnah also give foundation to Islamic Jurisprudence. He who wants to understand the Islamic Sciences i.e. Tafsir, Hadith, Fiqh, Usul al-Fiqh, etc, he must be adept in the Arabic language.

The relation between the Islamic Jurisprudence and the Arabic language is very close, as one of the Imam of Islamic Jurisprudence Mujahid has said: "It is not allowed to anyone to say anything about Allah's book i.e. the Qur'an, if he is not a scholar of language of Arabs". Therefore, the Islamic religious scholars (ulemas) have made it mandatory for every Muslim to learn the Arabic language in order to understand the Islamic Shariah, especially for those whose job is to give formal religious legal opinions

Seeing the importance of the subject, this concise article has been written.

واعلم بأن اللغة العربية هي إحدى اللغات السامية¹ التي نشأت في جزيرة العرب قبل الإسلام منذ عهد إسماعيل بن إبراهيم - عليهما السلام - وكان العرب قبائل متفرقة و لها لهجات متعددة ، وكان الاختلاف بين تلك اللهجات قليلة و كانت للعرب لغة مشتركة، هي اللغة العربية ، لغة الشعر و الخطابة ، التي كان العرب يتحدثون بها ثم جاء الإسلام و أنزل الله تعالى القرآن الكريم باللغة العربية الفصيحة ، قال الله تعالى: (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)² و هي لغة قريش و هي اللغة التي سجل بها روائع الشعر العربي القديم الذي يتضمن من السمو الفكري و الذوق النقي ما يعبر عن سعة أفق العرب ، و نضوجهم العقلي ، و هي لغة الإسلام و المسلمين منذ بزوغ فجر الإسلام ، و قد اختار الله تعالى هذه اللغة لحمل الرسالة الخاتمة³ ، و قد اعتنت الأمة الإسلامية في سالف عهدها بهذه اللغة و اعتبرتها هدفا يراود لذاته لا مجرد وسيلة لحمل الرسالة ، و لقد شد الإسلام أقواما غير عرب إلى اللغة العربية ، و نشر اللغة الإسلامية في بلاد لم يكن للعرب فيها سلطان ، لقد خرجت العربية من جزيرة العرب مع الفتح الإسلامي فإذا هي لغة أهل

* الأستاذ المساعد بكلية الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) للغة العربية ببشاور

الشام ، والعراق، و ماوراءه و مصر، و ماوراءها و إذا هي تتعدى كونها لغة دين إلى كونها لغة شعوب و دول.⁴

و أصبحت اللغة العربية لغة عالمية في العصر العباسي الذي ازدهرت فيه الحضارة الإسلامية و كانت العربية لغة تلك الحضارة التي ترجمت إليها الكتب من اليونانية والفارسية ، و ألف بها العلماء في الطب و الهندسة ، والرياضيات ، والعلوم، و غير ذلك و هي أوسع لغات العالم ثروة ، و لذا لم يكن لأحد من أبنائها مهما اتسع بها علمه أن يستوعب حدودها، و دقائقها، و أن يلم بأوضاعها و غرائبها و كان ذلك اتفاقاً من أئمة العرب، و علمائهم باللغة لم يستثنوا منه أحداً إلا أن يكون نبيا من عند الله مرسلًا علمه الله تعالى اللغة وحيًا حتى كاشفته اللغة بأسرارها فأحاط بها من أركانها ، كالذي يتجلى في لغة النبي - صلى الله عليه وسلم - و في ذلك يقول الإمام الشافعي⁵ - رحمه الله - : " و لسان العرب أوسع الألسنة مذهبا و أكثرها ألفاظا و لا نعلمه يحيط علمه إنسان غير نبي"⁶ فاللغة العربية شعار الإسلام و أهله يقول الإمام ابن تيمية⁷ - رحمه الله - : " و اللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون ".

فدراسة العربية من أهم الوسائل لعرض الثقافة الإسلامية حيث إن اللغات تحمل ثقافة أصحابها ، فمن المعروف أن الشريعة مأخوذة من كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم و هما عربيان فلا بد من معرفة العربية ، و لا تكاد نجد كتابا في الأصول إلا و قد قرر هذه المسألة، يقول الإمام صديق حسن القنوجي⁸ : " و معرفتها - العربية - ضرورة على أهل الشريعة إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة وهي بلغة العرب ، ونقلتها من الصحابة و التابعين عرب و شرح مشكلاتها من لغاتهم ، فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة "⁹.

فالجهل بأساليب اللغة العربية نشأ عنه أن فهمت بعض النصوص على غير وجهها، وكان ذلك سببا في إحداث ما لا يعرفه الأولون، قال الإمام الحسن البصري¹⁰ - رحمه الله - عند ما سئل عن سبب الضلال : " إنما أهلكتهم العجمة " ¹¹ قال الشاطبي¹² - رحمه الله - في صدد أهمية فهم العربية لا ستنباط الأحكام الشرعية : " الشريعة عربية و إذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم ؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا و جوه الإعجاز فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم

الشرعية أو متوسط فهو متوسط في فهم الشريعة أو المتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة...¹³

فأهمية دراسة اللغة العربية لمن يريد استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية لا تحتاج إلى التنويه و التنبيه بعد قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)¹⁴

و يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - : " على المسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده " ¹⁵ و هذه العبارة تؤكد العلاقة القوية بين اللغة العربية و الأحكام الشرعية ، يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - : فمن أراد تفهمه - خطاب التشريع - فمن جهة لسان العرب يفهم و لا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة " ¹⁶ ويقول الأمدى:¹⁷ " أما علم العربية فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب و السنة ، و أقوال أهل الحل و العقد من الأمة على معرفة موضوعاتها، من جهة الحقيقة و المجاز، و العموم، و الخصوص، و الإطلاق و التقييد، و الحذف، و الإضمام، و المنطوق و المفهوم، و الاقتضاء، و الإشارة، و التنبيه و الإيماء و غيره مما لا يعرف في غير علم العربية"¹⁸

و يقول الإمام ابن حزم ¹⁹ - رحمه الله - ففرض على الفقيه أن يكون عالماً بلسان العرب ليفهم عن الله عز و جل و عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ²⁰ فاللغة العربية أبعد اللغات السامية مدى و أبلغها عبارة و أغزرها مادة و أقواها حلاوة ، و أدقها تصويراً لما يقع تحت الحس و تعبيراً عما يجول في النفس لمرونتها على الاشتقاق و قبولها للتهذيب و سعة صدرها للتعريب .²¹

فاللغة بمعناها الواسع أداة التفاهم و وسيلة التعبير عما بالنفس بين طوائف المخلوقات، و العربية من أقوى الروابط بين المسلمين لنزول القرآن الكريم بها و هي من الدين، فمعرفة علمها على المسلم فرض واجب كما قال العلماء .

فيما سبق تبين أن تعليم و تعلم اللغة العربية يجب على كل من يريد أن يلتحق بالموكب الديني القيم.

و أن اللغة العربية ذات أهمية بالغة من بين اللغات الموجودة المتشرة في المعمورة حيث أنها لغة ديننا الحنيف و بما نستطيع فهم الكتاب و السنة النبوية الشريفة .

لذا أوجب العلماء تعلم اللغة العربية على المسلم حتى يفهم مقاصد الكتاب والسنة ، فيما يلي موجز آراء بعض العلماء في وجوب تعلم العربية لفهم الدين يقول الإمام الشافعي رحمه الله في صدد ذكر أهمية العربية حيث أنه أرجع الاختلاف إلى ترك الناس لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطوطاليس : " و لم ينزل قرآن ، و لا آتت السنة إلا على مصطلح العرب ، و مناهجهم في المحاوره ، و التخاطب ، و الاحتجاج ، و الاستدلال ، لا على مصطلح اليونان ولكل قوم لغة و اصطلاح .²²

ونظرا إلى أهمية معرفة العربية للمشتغلين بالفقه ، وضع أحمد بن فارس بابا مستقلا في كتابه (الصاحبي في فقه اللغة) تحت عنوان: " باب القول في حاجة أهل الفقه والفتيا إلى معرفة اللغة العربية " يقول فيه: "إن العلم بالعربية واجب على كل متعلق من العلم بالقرآن و السنة و الفتيا بسبب ، حيث لا غنى لأحد منهم عنه وذلك أن القرآن نازل بلغة العرب و رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عربي ، فمن أراد معرفة ما في كتاب الله عز وجل ، وما في سنة الرسول صلى الله عليه و سلم من كل كلمة غريبة أو نظم عجيب لم يجد من هذا العلم باللغة بدا"²³

و يقول الإمام القنوجي في أهميتها: " و معرفتها - العربية - ضرورة على أهل الشريعة ، إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب ، و السنة ، و هي بلغة العرب ، و نقلتها من الصحابة ، و التابعين عرب ، و شرح مشكلاتها من لغاتهم فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة ."²⁴

وبهذا يتضح أن العلاقة بين اللغة العربية التي هي شعار الإسلام و بين العلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه وأصول وغيرها من العلوم علاقة متينة و وثيقة جداً لمن أراد أن يشتغل بأي علم من العلوم السابقة.

وأما علم التفسير فمن العلوم المهمة التي يقوم على تفسير أي كتاب الله ، و بيان مراده ، وإيضاح مقاصده ومراميه ، فهو من أشرف العلوم وأجلها ؛ لذا اعتنى به المسلمون عناية خاصة ، وأولوه اهتماماً بالغاً ، ولا بد لمن يرغب في الاشتغال بتفسير كتاب الله تفسيراً وتبييناً وتحليلاً من معرفة قواعد اللغة العربية نحوها و صرفها.

يقول السيوطي رحمه الله : " يجوز تفسير القرآن لمن كان جامعاً للعلوم التي يحتاج إليها المفسر ، وهي خمسة عشر علماً:

أحدها: اللغة لأن بها يعرف شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع.
الثاني: النحو لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب ، فلا بد من اعتباره.
الثالث : التصريف لأن به تعرف الأبنية والصيغ...²⁵

وإمام المفسر بهذه العلوم مهم غاية الأهمية لكونه من تمام العمل ، وعليه يترتب كماله وإتقانه على الوجه المطلوب ، كما لا يجوز لمن لا يملك ثقافة نحوية ولغوية واسعة أن يقدم على تفسير كتاب الله .. يقول مجاهد رحمه الله ²⁶: " لايجل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إن لم يكن عالماً بلغات العرب . " ²⁷
فمعرفة اللغة والإمام بقواعد النحو يعين المفسر على معرفة المعنى المراد والغرض المقصود.

روى عكرمة عن ابن عباس قال : ... ما كنت أدري ما قوله تعالى : (رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ) ²⁸ حتى سمعت ابنة ذي يزن الحميري وهي تقول : " أفاتحك " يعني أقاضيك .. وقال أيضاً : ما كنت أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتاني عربيان يختصمان في بئر فقال أحدهما : أنا فطرتهما يعني ابتدأتها.
وجاءه رجل من هذيل فقال له ابن عباس : ما فعل فلان ؟ قال : مات وترك أربعة من الولد وثلاثة من الورا . فقال ابن عباس : (وَ امْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ) ²⁹ قال : " ولد الولد .. " ³⁰
روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - أنه قال : (عليكم بالتفقه بالدين ، والتفهم بالعربية ، و حسن العبارة) ³¹ و فيما سبق عرفنا مدى ضرورة اللغة العربية للعلوم الشرعية، و هي السلم الذي يرتقى بها إلى فهم خطاب الشارع، روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إنه قال:(إذا خفي عليكم شيء من القرآن فابتغوه في الشعر فإنه ديوان العرب).³²

و من العلوم الشرعية، علم الحديث الذي يشترط لطالب علم الحديث معرفة اللغة والإعراب يقول الإمام النووي ³³: (و على طالب الحديث : أن يتعلم من النحو و اللغة ما يسلم به من اللحن و التصحيف) ³⁴ و لأجل ذلك أوجب العلماء الإعراب صيانة عن اللحن لا سيما في الحديث الشريف ، يقول: الأوزاعي: ³⁵"أعربوا الحديث فإن القوم كانوا عربا " .³⁶

كما أن الإمام الأصمعي يعد اللحن في الحديث كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو يقول: " إن أخوف ما أخاف على طالب العلم ، إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)³⁷ لأنه لم يكن يلحن ، فمهما رويت عنه و لحن فيه كذبت عليه " ³⁸

روى الخطيب عن شعبة قال: من طلب الحديث, ولم يُبصر العربية, كمثل رجل عليه برنس, وليس له رأس.³⁹

و يقول السيوطي⁴⁰: "علم الحديث، واللغة أخوان يجريان من واد واحد".⁴¹

و من العلوم الشرعية علم الفقه ، والعلاقة بينه و بين العربية قائمة منذ عصر التدوين في القرن الثاني الهجري حيث أخذ العلماء يخرجون المسائل الفقهية على المسائل اللغوية والنحوية ، وكان من أبرز علماء هذه الفترة ، ممن امتاز برسوخ قدمه في مجال اللغة و النحو وبناء المسائل الفقهية عليها الإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، و اشتهرت مصنفات الإمام محمد بن الحسن الشيباني الفقهية بمسائلها المعقدة المبنية على دقائق اللغة و النحو ، وكانت موضع تقدير النحاة المتأخرين ، وبخاصة كتابه (الجامع الكبير).⁴²

ونستطيع أن نقول بأن الإمام محمد بن الحسن الشيباني قد فتح بابا و اسعا من أبواب النظر في العلاقة بين الفقه و النحو ذلك بتعليق النتائج الفقهية بمقتضيات القواعد النحوية.

كما أن النحو ذات صلة بعلم الفقه كذلك له صلة وثيقة بعلم الأصول، وذلك؛ لأن علم الأصول إنما هو علم أدلة الفقه، وأدلة الفقه إنما هي الكتاب و السنة، وهذان المصدران عربيان؛ فإذا لم يكن الخائض فيهما عالما متعمقا باللغة و النحو تعذر عليه استنباط الأحكام الشرعية منهما قال ابن يعيش: " فلا بد من معرفة ألفاظ العرب، والإطلاع على مواضعها إذ الألفاظ، أدلة المعاني، فكذلك أصول الفقه مرتبط بمعرفة العربية؛ لأنه يبتنى على معرفة الكتاب والسنة و لا يعرف معناهما إلا بمعرفة العربية، ولذلك كانت شرطا في صحة الاجتهاد " ⁴³

و بسبب هذه المكانة التي أعطيت للغة والنحو في العلوم الشرعية كانت كتب أصول الفقه تؤكد على أن علم العربية هو أحد ثلاثة مصادر التي منها استمداد أصول الفقه و في ذلك يقول الأمدي: " و أما ما منه استمداده (أصول الفقه) فعلم الكلام، والعربية، و الأحكام الشرعية... و أما علم العربية فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية، من الكتاب والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة، من جهة الحقيقة والمجاز والعموم، و الخصوص وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية." ⁴⁴

و مهما يكن من أمر فقد بدأ تأثير النحو في المسائل الفقهية تأثيرا بالغا، ولم يقتصر هذا التأثير على الجهود التي بذلها الفقهاء بل تجاوزها إلى عالم النحو والنحاة فقد أخذ النحاة أيضا ينظرون في المسائل الفقهية من خلال النحو، لأهمية هذه العلاقة بين العربية و العلوم الشرعية جرت بين العلماء مناظرات و مناقشات علمية هادفة فبيما يلي نموذجاً من تلك المناظرات:

أولاً : ما جرى بين الفراء النحوي و بين محمد بن الحسن الشيباني الفقيه

روى ياقوت الحموي ⁴⁵ " أن الفراء النحوي كان يوماً عند محمد بن الحسن الشيباني فتذاكرا في الفقه و النحو، ففضّل الفراء النحو على الفقه، و فضل محمد بن الحسن الشيباني الفقه على النحو، قال الفراء: قل رجل أنعم النظر في العربية و أراد علماً غيره إلا سهل عليه، فقال محمد: يا أبا زكريا قد أنعمت النظر في العربية و أسألك من باب في الفقه، فقال: هات على بركة الله تعالى ، فقال له: " ما تقول في رجل صلى فسها في صلاته و سجد سجدي السهو فسها فيهما ؟ فتفكر الفراء ساعة ثم قال: لا شيء عليه ، فقال له محمد: لم ؟ قال: لأن التصغير عندنا ليس له تصغير، و إنما سجدة السهو تمام صلاة و ليس للتمام تمام، فقال محمد: ما ظننت أن آدمياً يلد مثلك." ⁴⁶

و اشتهرت هذه الحادثة في زمانها و بعده و قامت دليلاً على لطف نظر النحاة، وإشارة إلى ما بين الفقه والنحو من أخذ و عطاء." ⁴⁷

ثانياً: ما جرى بين الإمام أبي يوسف القاضي و الإمام الكسائي النحوي :

وهناك حوار ممتع جرى بين الإمام أبي يوسف القاضي أحد العلماء الأعلام في الفقه و القضاء ، و بين عالم العربية الكبير الكسائي أمام الخليفة هارون الرشيد ، لعل

ذكر هذا الحوار لا يخلو من الفائدة حيث يلقي المزيد من الضوء على ضرورة معرفة العربية لكل من يتصدى للفقهاء ، فيما يلي ملخصا :

أن أبا يوسف القاضي كان يعيظ الكسائي كثيرا بالتهوين من شأن العربية ، فأراد الكسائي أن يبين أهميتها و ضرورتها فيما هو مجال أبي يوسف و صميم اختصاصه وهو الفقه والفتيا ، فطرح عليه الكسائي هذا السؤال قائلا : ما رأيك يا أبا يوسف في رجلين قال أحدهما : (أن قاتل غلامك) بإضافة "قاتل" إلى " الغلام " و قال لك الآخر : (أنا قاتل غلامك) بتنوين " قاتل " ونصب " الغلام " به ، أيهما كنت تقتص منه؟ فقال أبو يوسف : من كليهما ، فقال هارون الرشيد: أخطأت ، و كان له علم بالعربية؛ فاستحى و قال: كيف ذلك؟ فقال: الذي يؤخذ بقتل الغلام هو الذي قال: أنا قاتل غلامك، بالإضافة؛ لأنه ماض، و أما الذي قال: أنا قاتل غلامك، بالنصب فلا يؤخذ؛ لأنه مستقبل لم يكن بعد كما قال عز وجل (وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ)⁴⁸ و لولا أن المنون مستقبل لما جاز فيه غدا، فكان أبو يوسف بعد ذلك يمدح النحو و العربية.⁴⁹ و هنا اختلف الحكم بسبب الاختلاف في التركيب النحوي.

ثالثا: ما دار بين الإمام مالك و الإمام الشافعي رحمهما الله:

كان الإمام الشافعي يوما جالسا بين يدي الإمام مالك بن أنس إمام دارالهجرة، فجاء رجل فقال للإمام مالك: إني رجل أبيع القمري، وإني بعث في يومي هذا قمريا، فرده عليّ، فقال: إن قمريك لا يصيح، فحلفت له بالطلاق أن قمري لا يهدأ من الصباح. فقال له الإمام مالك: طلقت امرأتك و لا سبيل لك عليها — و كان الإمام الشافعي يومئذ ابن أربع عشرة سنة — فقال لذلك الرجل: أيهما أكثر، صياح قمريك أم سكوته؟ فقال: صياحه، فقال: أمسك لا شيء عليك. قال: فزيره⁵⁰ الإمام مالك وقال: يا غلام، من أين لك هذا؟ فقال: لأنك حدثتني عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة: أن فاطمة بنت قيس قالت: يارسول الله، إن أبا جهم و معاوية خطبا لي، فقال: (أما أبو الجهم ؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه ...)⁵¹ و قد كان أبو الجهم يأكل و ينام ويدع عصاه في بعض أحواله إلا أنه قال: لا يضع عصاه، و أراد به

أبلغ أحواله، والعرب تجعل أكثر الفعلين لمداومته، فلما كان صياح قُمريِّ هذا أكثر من سكوته، جعلته في صياحه دائما ، فتعجب الإمام مالك من احتجاجه!⁵² إذن فقد رأينا أن الحكم الشرعي قد اختلف بسبب الاستدلال بالعربية حيث إن العرب يجعلون أكثر الفعلين للمداومة والاستمرار.

و لقد أثر منهج النحاة بدقته في مناهج الأصوليين و الفقهاء حتى كان بعضهم يدم النظر في كتب النحو ليتعلم منها روح الاستنباط. و لعل الحكاية الآتية توضح ذلك جليا:

كان أبو عمرو الجرمي⁵³ - كما حدث الطبري - يقول: "أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه"⁵⁴ وذلك أن أبا عمرو الجرمي كان صاحب حديث، فلما قرأ كتاب سيبويه تفقه في الحديث يتعلم منه النظر والتفتيش. و ذكر القفطي: بأن ابن الحداد الشافعي كانت له ليلة في كل جمعة تكلم فيها عنده في مسائل الفقه على طرائق النحو، و كان أبو جعفر النحاس النحوي : كان يحضر حلقاته و لا يدع مجلسه تلك الليلة"⁵⁵.

كما أن للأبحاث اللغوية علاقة واضحة بالأحكام الشرعية والمسائل الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة و هي تتحقق في أمور عديدة من أبرزها و أشهرها ما يلي: علاقتهما في الاشتراك ، و التضاد، و في العموم، و الخصوص، و في الإطلاق و التقييد و الحقيقة و المجاز، وغيرها حيث لم يتسع له المجال.

ثم أخذت هذه المسائل شكلا متميزا حيث أن كتب الفقه تورد مسائل فقهية مخرجة على أسس لغوية و نحوية منشورة في ثناياها، ثم نهض العلماء فأفردوا في هذه المسائل بالتصنيف، و من هؤلاء الأفذاذ الإمام جمال الدين الإسني الذي ألف كتابه المعروف في الآفاق (الكوكب الدرّي في تخرّيج الفروع الفقهية على الأصول النحوية) لونا من ألوان الاتصال بين الفقه و النحو و حلقة من حلقات التفاعل بين الشريعة و بين علم العربية ، فهو يورد المسألة النحوية ثم يتبعها بذكر جملة من المسائل الفقهية مما يتفرع عليها.⁵⁶

و لا يعني هذا أنه أول من وضع حجر الأساس في تخرّيج مسائل الفقه على مسائل النحو، بل من الثابت تاريخيا أن الإمام الإسني قد سبق بغيره بمحاولات: منها ما صنعه الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتابه (الجامع الكبير) - كما

ذكرناه- غير أن هذه المحاولات جميعا لم يقدر لها أن تجتمع في كتاب خاص مستقل بها، بل ظلت متناثرة في بطون كتب النحو والفقهاء حتى وفق الله تعالى الإمام السنوي للنهوض بخدمة اللغة العربية خدمة سجلها له التاريخ بيد الشكر و التقدير وهو بهذا العمل قد أحرز قصب السبق ، في ميدان تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية وله من الأمة الإسلامية جزيل الشكر إلا أنه رحمه الله اقتصر على فروع فقه الإمام والشافعي رحمه الله دون تطرق إلى فقه المذاهب الأخرى المدونة المتبوعة في المعمورة⁵⁷.

الهوامش

- 1 - الفصيلة التي تنسب إليها اللغة العربية تسمى الفصيلة السامية ؛ لأن معظم المتكلمين بها من نسل سام بن نوح - عليه السلام - يراجع : معالم في اللهجات العربية للدكتور عبد الحميد ، ط: مطبعة الأمانة- مصر . ص: 5
- 2 - الزخرف، 3:43
- 3 - يراجع : طبقات فحول الشعراء، للإمام محمد بن سلام الجمحي (ت : 231هـ ص: 9 تحقيق : محمود محمد شاكر . ط : مطبعة المدني - مصر .
- 4 - يراجع : نحو وعي لغوي للدكتور مازن المبارك ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - ت: 1399هـ - 1979م. ص : 108 وما بعدها
- 5 - هو محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلي أحد الأئمة الأربعة ، توفي سنة: 204هـ. يراجع : البداية والنهاية لابن كثير 10/ 262 وما بعدها .
- 6 - الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ط : مطبعة مصطفى البابي ، وشركاه. 1358هـ . ص: 42
- 7 - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام شيخ الإسلام الفقيه الحنبلي المتوفى سنة 728هـ . يراجع: البداية و النهاية لابن كثير 14 / 135- 140.
- 8 - أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي الحسيني المتوفى سنة 1307هـ . يراجع : الأعلام للزركلي 6/ 167.
- 9 أجد العلوم ، للصدیق حسن خان القنوجي المتوفى سنة 1307هـ. ط: منشورات وزارة الثقافة و الإرشاد القومي - دمشق - 1978م. (1 / 232) .

- 10 - أبو سعيد الحسن بن بن يسار البصري من سادات التابعين ، ولد بالمدينة و توفي بالبصرة سنة 110هـ . يراجع : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت : 681هـ). تحقيق : الدكتور : إحسان عباس . ط : (2) 1364هـ ش : مطبعة أمير - قم إيران (1/ 354) .
- 11 - يراجع : الاعتصام للإمام إبراهيم بن موسى أبي اسحاق الشاطبي (ت: 790هـ) ط: دار المعرفة - بيروت- . بدون : ت . (2/ 29) .
- 12 - أبو إسحاق : إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي من مؤلفاته: الموافقات في أصول الشريعة ، والاعتصام توفي سنة : 790هـ . يراجع : الفتح المبين في طبقات الأصوليين للإمام مصطفى المراغي . (2/ 204) ط : بيروت .
- 13 - يراجع: الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي اسحاق الشاطبي المتوفى 790هـ ط: دارالمعرفة، بيروت 4/ 115
- 14 - إبراهيم . 4:14
- 15 - الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط : مطبعة مصطفى البابي ، و شركاه. 1358هـ ص : 48 .
- 16 - الشاطبي ,الموافقات في أصول الشريعة ط: دارالمعرفة ، بيروت . 2/ 69 .
- 17 - أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين الآمدي الدمشقي المتوفى سنة 631هـ ، له مؤلفات منها : أبحار الأفكار في الكلام ، و دقائق الحقائق في الحكمة ، و إحكام الأحكام في أصول الفقه ، كان حنبلي المذهب فصار شافعيًا يراجع : البداية و النهاية لابن كثير 13/ 151 .
- 18 - إحكام الاحكام في أصول الأحكام للآمدي . ط : (2) دار الكتاب العربي . 24 /1
- 19 - أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب و لد بالقرطبة بالأندلس من مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، و المحلى ، و الفصل في الملل و النحل، توفي سنة : 456هـ . يراجع : وفيات الأعيان لابن خلكان 2/ 21 وما بعدها .
- 20 - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 2/ 693 .

- 21 - تاريخ الأدب العربي لأحمد زيات ، ط : فاران دار نشر الكتب الإسلامية . ص: 7
- 22 - يراجع : صون الكلام عن فن المنطق و الكلام للإمام السيوطي ، شرح وتعليق : د. سامي النشار ، ط: الأولى ، السعادة ، 1947، ص : 45 . و أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية للدكتور : يوسف خلف محل العيساوي . ط : دار البشائر الإسلامية ، لبنان . ط : (1) 1423 هـ . (ص : 68) وما بعدها .
- 23 - يراجع : الصاحبي في فقه اللغة لأحمد بن فارس، تحقيق : أحمد صفر، ط : (1) عيسى البابي 1977 م. ص : 50 .
- 24 - للصديق حسن خان القنوجي ، أبجد العلوم 1/ 232 .
- 25 - يراجع : الإتقان في علوم القرآن للسيوطي مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ص: 231 .
- 26 - مجاهد بن جبير أبو الحجاج المكي المفسر توفي سنة 104 هـ . يراجع : تذكرة الحفاظ للقيصري 1/ 92 .
- 27 - يراجع : البرهان في علوم القرآن للإمام محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . ن : دار المعرفة - بيروت ، 1391 هـ ، 1/ 292 .
- 28 - الأعراف، 7:89
- 29 - هود 71:11
- 30 - يراجع : البرهان في علوم القرآن للزركشي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . ن : دار المعرفة - بيروت ، 1391 هـ ، 1/ 293 .
- 31 - أبي عبيد القاسم بن سلام ، فضائل القرآن (ص : 350) . ، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة ، ط:(1) دار ابن كثير - دمشق-1415 هـ .
- 32 - يراجع : أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية للعيساوي ص: 70 . نقلا عن فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام ص : 350 .

- 33 - يحيى بن شرف أبو زكريا محي الدين الفقيه الشافعي توفي سنة 676 هـ . يراجع : طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين ، تقي الدين السبكي ، ط : (1) دار المعرفة (395/8) .
- 34 - نووى، التقريب والتيسير (طبع مع تدريب الراوي) 106 /2 .
- 35 - أبو عمر عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، إمام الديار الشامية في الفقه ، توفي سنة 157 هـ في بيروت . يراجع: الأعلام للزركلي 320 /3 .
- 36 - خطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية . ط : دار الكتب العلمية . ص : 195
- 37 - أخرجه البخاري في صحيحه 434/1 باب ما يكره من النياحة على الميت ، برقم (1229) عن المغيرة رضي الله تعالى عنه، و مسلم في صحيحه 10/1 باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (4) .
- 38 - يراجع : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي 106 /2 .
- 39 - المصدر السابق 106 /2 .
- 40 - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي جلال الدين ، إمام ، له نحو ستمائة مؤلف ، توفي سنة 911 هـ . يراجع: الأعلام للزركلي 301 /3 .
- 41 - السيوطي، المزهرة في علوم اللغة و أنواعها ، 312 /2 .
- 42 - يراجع : الجامع الكبير للشيباني ص : 39 .
- 43 - يراجع : المصدر السابق : 11 /1 .
- 44 - للآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 6 /1 - 7 .
- 45 - أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، مؤرخ من أئمة الجغرافيين و من علماء اللغة و الأدب . توفي سنة (1229 م) . يراجع : الأعلام للزركلي : 131/8 .
- 46 - يراجع: معجم الادباء لياقوت الحموي 69 /1 ط: دار إحياء التراث العربي ، و وفيات الأعيان لابن خلكان 179 /6 .
- 47 - يراجع : الخلافات النحوية في حروف المعاني وأثرها على الفقه الإسلامي للباحث ص: 35 نقلا عن أصول النحو للأفغاني ص : 105 .

- 48 - الآيتان : 23-24 من سورة الكهف .
- 49 - يراجع : تذكرة النحاة للإمام أبي حيان الأندلسي (ت : 740 هـ) تحقيق : د. عفيف عبد الرحمن . ط : مؤسسة الرسالة (1) بدون : ت . (ص : 148).
- 50 - أي : نخره و زجره . يراجع : المصباح المنير للفيومي 1 / 250 .
- 51 - يراجع : صحيح مسلم 2 / 1114 كتاب الطلاق (6) باب المطلقة ثلاثا لا نقه لها (1480) . و شرح صحيح مسلم للنووي 10 / 355 .
- 52 - طبقات الشافعية الكبرى للإمام السبكي 5 / 147 .
- 53 - أبو عمر صالح بن إسحاق الجرمي ، من أئمة اللغة ، ونحويي البصرة ، توفي سنة 225 هـ . يراجع : و فيات الأعيان لابن خلكان 2 / 485 و بغية الوعاة للسيوطي 2 / 9 .
- 54 - يراجع : طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ص : 77 .
- 55 - يراجع : إنباه الرواة للقفطي 1 / 102 ، و طبقات النحويين و اللغويين للزبيدي ص : 240 .
- 56 - الكوكب الدرّي في تخرّيج الفروع الفقهية على الأصول النحوية للإسنوي ص : 59 .
- 57 - الخلافات النحوية في حروف المعاني و أثرها على الفقه الإسلامي (رسالة أتم فل (للباحث ص : 35- 38 .